

Distr.: Limited
27 March 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باراغواي*، باكستان، البرتغال*، بيرو، بيلاروس*، تايلند*، تركيا*، الجمهورية العربية السورية*، الصين*، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا*، ماليزيا*، مصر*، المكسيك، موناكو*، نيكاراغوا*، هايتي*، اليمن*: مشروع قرار

43/... الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يُعترف فيها بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة، متشابكة ومتداخلة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتكافئة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03894(A)



* 2 0 0 3 8 9 4 *

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية اللذين اعتمدا في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر 1996، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في 13 حزيران/يونيه 2002، وإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي، الذي اعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وإذ يؤكد مجدداً مبادئ روما الخمسة من أجل أمن غذائي عالمي مستدام، والتوصيات والالتزامات الواردة فيها،

وإذ يؤكد أهمية إعلان روما عن التغذية وإطار عمله، اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، المعقد في روما في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

وإذ يقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل فرد في أن تتاح له، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على غذاء كافٍ وملائم ومغذٍ، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الفرد ومعتقداته وتقاليده وعاداته الغذائية وخياراته، ويُنتج هذا الغذاء ويُستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها السلام والاستقرار، على كل من الصعيد الوطني والدولي، هو الركيزة الأساسية التي ستمكّن الدول من إيلاء الأولوية المناسبة للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة للمضي قدماً بالتزام المجتمع الدولي بإحراز تقدم كبير في أعمال الحق في الغذاء عن طريق بذل جهد متزايد ومتواصل في مجال التعاون والتضامن الدوليين من أجل بناء مستقبل مشترك للإنسانية،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، بأنه ينبغي ألا يُستخدم الغذاء أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الإحجام عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتُعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

وإذ يؤكد مجدداً أن الأمن الغذائي مسؤولية وطنية، وأن أي خطة توضع لمواجهة تحديات الأمن الغذائي يجب أن تكتسي طابعاً وطنياً في صياغتها وتصميمها وملكيته وقيادتها، وأن تُبنى على التشاور مع جميع الجهات المعنية الرئيسية، وإذ يدرك مدى الالتزام بتعزيز النظام المتعدد الأطراف في توجيه الموارد وفي تعزيز السياسات المكرسة لمكافحة الجوع وسوء التغذية،

وإذ يُسلّم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي وباحتمال تجددتها نتيجة لتضايف عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، والتدهور البيئي، والتصحر وأثر تغير المناخ العالمي، والفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، والتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، وعدم توفر التكنولوجيا الملائمة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة الأثر الناجم عنها في الكثير من البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ يسلم بضرورة تحقيق الاتساق والتعاون فيما بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء عدد ونطاق الكوارث الناجمة عن النشاط البشري والكوارث الطبيعية، والأمراض والآفات، والآثار السلبية لتغير المناخ، وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى، بالاقتران بعوامل أخرى، إلى تكبد خسائر كبيرة في الأرواح وسبل المعيشة وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يسلم على وجه الخصوص بضرورة تقديم المساعدة، على وجه الاستعجال، إلى بلدان أفريقية معينة في مواجهة الجفاف والأوبئة والجوع الشديد والتهديدات ذات الصلة بالجماعة التي يمكن أن تؤثر على ملايين الأشخاص، ومعظمهم من النساء والأطفال،

وإذ يؤكد ضرورة زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالقيمة الحقيقية أو كحصة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يسلم بحاجة المزارعين الصغار والمتوسطين في البلدان النامية إلى تلقي الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ يسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والحق في الغذاء للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي تؤديه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، ويعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء للتوصل إلى إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية لدعم تنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ يتطلع إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة السكان والتنمية، التي ستنظر في موضوع "السكان والأمن الغذائي والتغذية والتنمية المستدامة"، وإذ يلاحظ أن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ينص على اتخاذ تدابير لتعزيز السياسات والبرامج الغذائية والتغذوية والزراعية،

1- يؤكد مجدداً أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان، ومن ثم يتطلب اعتماد تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

2- يؤكد من جديد أيضاً حق كل شخص في الحصول على غذاء مأمون وكافٍ ومغذٍ، بما يتفق مع الحق في غذاء كافٍ والحق الأساسي لكل شخص في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

3- يعرب عن قلقه العميق لأن حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2019: الحماية من التباطؤ الاقتصادي والانكماش الاقتصادي⁽¹⁾ أكدت زيادة الجوع في العالم للسنة الثالثة على التوالي، ووجود 821 مليون شخص في عام 2019 ممن يعانون من نقص التغذية المزمن في العالم، وأن واحداً من بين كل تسعة أشخاص في العالم يواجه الجوع الآن؛

4- يرى أنه من غير المقبول أن يُعزى ما يقرب من نصف جميع وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى نقص التغذية، على نحو ما تشير إليه تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهو ما يزيد من خطر تعرض الأطفال للوفاة نتيجة للإصابة بالأمراض الشائعة، ويزيد من تواتر وحدة هذه الحالات، ويؤدي إلى تأخير التعافي منها؛

5- يعرب عن قلقه الشديد لأن النساء يساهمن في إنتاج أكثر من 50 في المائة من الغذاء في العالم ومع ذلك يشكلن 70 في المائة من عدد الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، لأسباب تعزى في جزء منها إلى عدم المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات من سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن تجنبها تبلغ ضعف احتمالات وفاة الفتيان في كثير من البلدان، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللواتي يعانين من سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانون منه؛

(1) صدر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

- 6- يشجع جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي وعلى اتخاذ إجراءات للتصدي لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، بحكم القانون وبحكم الواقع، ولا سيما في حال إسهام عدم المساواة والتمييز في سوء تغذية النساء والفتيات، بسبل منها اتخاذ تدابير لكفالة إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً، وكفالة تمتع النساء والفتيات بفرص متساوية في الحصول على الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاك تلك الموارد، وكذلك بفرص كاملة ومتساوية في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينهن من إطعام أنفسهن وإطعام أسرهن، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرارات؛
- 7- يشجع المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق الاضطلاع بولايتها، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة فيما يتعلق بفرص الحصول على الغذاء، وتطبيق ذلك المنظور تطبيقاً فعالاً؛
- 8- يؤكد أن تحسين فرص الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، في ظل مراعاة المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية، بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بسبل منها التشجيع على الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛
- 9- يسلم بأهمية دور صغار المزارعين والأسر المزارعة والفلاحين في البلدان النامية، بما في ذلك النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في كفالة الأمن الغذائي والحد من الفقر والحفاظ على النظم الإيكولوجية، وبضرورة تقديم المساعدة إلى عملية تنميتهم؛
- 10- يؤكد مجدداً ضرورة كفالة أن تكون برامج توفير غذاء مأمون وكاف ومغذٍ ومقبول من الناحية الثقافية برامج شاملة للجميع ومتيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 11- يشجع الدول على تعزيز الظروف اللازمة لكي يكون كل شخص في مأمن من الجوع ولكي يتمتع في أقرب وقت ممكن تمتعاً كاملاً بالحق في الغذاء، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛
- 12- يُقرّ بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الأعمال الكاملة للحق في الغذاء؛
- 13- يُقرّ أيضاً بأهمية الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة، ومن بينها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، والحصول على البذور المكيفة محلياً، بما في ذلك بالنسبة للعديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 14- يؤكد أن المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول هي تعزيز الحق في الغذاء وحمايته، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر، عن طريق استجابة منسقة وبناءً على الطلب، التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية والإقليمية عن طريق تقديم المساعدة اللازمة لزيادة الإنتاج الغذائي وفرص الحصول على الغذاء، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في تحسين غلة المحاصيل الغذائية والمعونة الغذائية، وتحقيق الأمن الغذائي، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتعزيز الدعم اللازم لتطوير تكنولوجيات مكيفة، وإجراء بحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية وتقديم الدعم للحصول على خدمات التمويل، وكفالة الدعم اللازم لإنشاء نُظم مأمونة لحيازة الأراضي؛

- 15- يهيب بالدول أن تنظر في استعراض أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له أثر سلبي على أعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل شخص في أن يكون في مأمن من الجوع، قبل اعتماد السياسة المعنية أو التدبير المعني؛
- 16- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويُقر بأن الكثير من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية أعربوا⁽²⁾ في محافل مختلفة عن قلقهم العميق إزاء العقبات والتحديات التي تعترض تمتع الشعوب الأصلية بالحق في الغذاء تمتعاً كاملاً، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات للتصدي لتلك العقبات والتحديات وللتمييز المستمر الذي يمارس إزاء الشعوب الأصلية؛
- 17- يُقر بإسهامات الفلاحين وصغار المزارعين والأسر المزارعة وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم في عملية التنمية، وفي كفالة الحق في الغذاء والأمن الغذائي اللذين يشكلان عنصرين أساسيين لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 18- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات والوكالات الدولية، في حدود ولاية كل منها، أن تراعي تماماً ضرورة تعزيز الأعمال الفعّال للحق في الغذاء للجميع؛
- 19- يُقر بالحاجة إلى تعزيز الالتزامات الوطنية والمساعدة الدولية، بناءً على طلب من البلدان المتأثرة وبالتعاون معها، من أجل الأعمال الكامل للحق في الغذاء وحمايته، وعلى وجه الخصوص وضع آليات وطنية لحماية الأشخاص الذين يُضطرون إلى مغادرة منازلهم وأراضيهم بسبب حالة الجوع أو حالات الطوارئ الإنسانية التي تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء؛
- 20- يؤكد أنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا ينجم عن سياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك اتفاقات التجارة الدولية، أثر سلبي على الحق في الغذاء في البلدان الأخرى؛
- 21- يدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تفادي اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً على أعمال الحق في الغذاء؛
- 22- يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء وللإسهامات التي قدمتها خلال ولايتها، ويحيط علماً بتقريرها الأخير⁽³⁾؛
- 23- يشجع المكلف الجديد بالولاية على مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من أجل الإسهام في كفالة الاستمرار في تعزيز الحق في الغذاء داخل هذه المنظمات، وفقاً لولاية كل منها، لأغراض تشمل النهوض بصغار المزارعين والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حدّ سواء؛
- 24- يطلب إلى المقرر الخاص أن يشارك في الحوارات الدولية ذات الصلة وفي منتديات السياسات المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع إيلاء اهتمام خاص للهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء التام على الجوع؛
- 25- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة من أجل الوفاء بولاية المقرر الخاص على نحو فعال؛

(2) قرار الجمعية العامة 2/69.

(3) A/HRC/43/44.

- 26- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتقدم المساعدة إليه عن طريق توفير جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المكلف بالولاية، وأن تنظر جدياً في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها من أجل تمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛
- 27- يدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في سياق أداء مهام الولاية، بما في ذلك عن طريق تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل أعمال الحق في الغذاء؛
- 28- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- 29- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.